# حكم إجهاض الجنين المعيب

أ. د. مصباح المتولى حماد

أستاذ الفقه المقارن ووكيل كلية
الشريعة والقانون
بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين.... وبعد:

فإنه قد امتن علينا بالوجود بعد العدم، وبالحياة بعد أن كنّا فى الأصلاب والترائب «خُلِق من ماءٍ دافق يخرج من بين الصلب والترائب» (سورة الطارق الآية ٦، ٧).

وقد جاءنا الرسول صلى الله عليه وسلم بشريعة لم تسبق، وحكمة لا تغلب، ومما جاءنا به شريعة النكاح، ونبه القرآن والسنة الأفهام إلى حكمته وفوائده، ومن أعظم فوائده «الولد»، وقد أجمع المسلمون على أن حفظ النسل من الكليات الخمس، إذ به بقاء النوع، وعمارة الأرض وعبادة الله، والجنين فى بطن أمه فى رعاية الله وحفظه، وله حقوق، وصور لنا القرآن والسنة كيفية خلقه طورا بعد طور إظهارا لعظمة الله وقدرته، وكسراً لعناد الانسان واستعلائه.

وقد أخبرنا الله فى كتابه الذى لا باطل يأتيه، والرسول صلى الله عليه وسلم فى سننه الموحى بها. أخبرنا بأن الولد «فتنة»، وكما تكون بالزهو والفخار تكون أيضا بالأمراض والفساد، وأمرنا الله ورسوله بالصبر على المصائب، كما أمرنا بالرضا وقبول القضاء والقدر، والشكر فى كل حال، ونهانا عن قتل الولد لأى عارض، وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أعظم الذنوب عند الله فعدَّ منها: «وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك» (صحيح البخارى بفتح البارى جـ٨ ص١٣ كتاب التفسير. ط. دار الريان للتراث). ومع هذا فقد اختلف السلف وأيضا الخلف فى إباحة الإجهاض فى فترة زمنية محددة من الحمل، أو فى حالة طرؤ طارئ معين كصحة الأم وحياتها، أو لكونه جنين سفاح، أو لكونه جنينا معيبا - وذلك كله للسلف والخلف فيه تأويل واجتهاد -

ودراستنا إن شاء الله تتناول الحالة الأخيرة (الجنين المعيب)، وقد وقع فى حكم إجهاضه الخلاف، فمنهم من أباحه ومنهم من منعه، وسنتعرض لبيان ذلك مقرونا بالأدلة والمناقشة والترجيح، وذلك بعد الاشارة إلى معنى الاجهاض والجنين والمعيب.

**أما عن الإجهاض فهو في اللغة:** الاسقاط، والازلاق، والالقاء، أى إلقاء الولد قبل أن يستبين خلقه، وقيل: الذى تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش.

تقول: أجهضت الناقة: أسقطت ولدها، وكما يقال له: الإسقاط والإلقاء والإزلاق، ويقال له: الطرح والإملاص (لسان العرب جـ١ ص٧١٣، جـ٧ ص٩٤، أساس البلاغة ص٦٧، دار التنوير العربى، المصباح المنير جـ٢ ص٣٧٠، مختار الصحاح ص٢٠٦).

من معانيه: الإبعاد لأن فيه إبعاداً للولد عن أمه (المصباح المنير جـ١ ص١١٣)، ويلاحظ أن بعض أهل اللغة قصر الاجهاض على إلقاء الولد الذى تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش، وجمهور أهل اللغة على أنه إلقاء الولد قبل أن يستبين خلقه.

وقد استقر مجمع اللغة العربية على إطلاق كلمة الإجهاض على خروج الجنين قبل الشهر الرابع، وكلمة إسقاط على إلقائه ما بين الشهر الرابع والسابع (المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية - جهض جـ١ ص١٤٤، سقط جـ١ ص٤٣٧، ط مطبعة مصر ١٩٦٠م).

أقول: هذه التفرقة بين الإجهاض والإسقاط تخالف ما جرى عليه الفقه الاسلامى وما درج عليه الفقه الحديث فى التشريعات المعاصرة، اذ هما كلمتان لهما مدلول واحد، ألا وهو: «إنهاء الحمل قبل موعده الطبيعى».

وقد أخذ الفقه الإسلامى بالمعتمد فى اللغة (إخراج الجنين من رحم الأم قبل أوان الولادة بحيث لا يعيش»، ففى الموسوعة الفقهية: الإجهاض، ويقال له أيضا: الإسقاط والطرح والإملاص عبارة عن: «إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة تلقائياً أو بفعل فاعل» الموسوعة الفقهية بالكويت ج٢ ص٥٦، فى بيان للناس جـ٢ ص٢٥٦ الإجهاض





هو: «إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل».

وأما الجنين فمعناه: الولد ما دام فى البطن، وجمعه أجنة، سمى بذلك لاستتاره، فإذا ولد فهو منفوس، (المصباح المنير جـ١ ص١١١، مختار الصحاح ص٦٧).

وبعض الفقهاء يطلقون كلمة «الجنين» على نحو ما جاء فى اللغة وهو كما تقدم: «حمل المرأة مادام فى بطنها»، يقول السرخسى: «والجنين هو الولد فى بطن الأم - سمى به لاجتنانه أى لاستتاره فى البطن». ذكره الشلبى فى حاشيته على الزيلعى. تبيين الحقائق جـ٦ ص١٣٩، وانظر بدائع الصنائع جـ٧ ص٣٢٥، الهداية وشروحها جـ٩ ص٢٣٢، ٢٣٣، البحر الرائق جـ٨ ص٣٨٩ فصل الجنين، ويقول البهوتى: «الجنين الولد فى البطن من الاجتنان وهو الستر، لأنه أجَنَّه بطن أمه أى ستره» كشاف القناع جـ٦ ص٢٣، وانظر نيل الأوطار جـ٨ ص١٦٧، باب دية الجنين.

والظاهر أن هذا الاطلاق عند هؤلاء على الجنين من باب المجاز لا الحقيقة، إذ أن الفقهاء بينهم اختلاف فيه، فالحنفية يرون أن أقل ما يكون جنينا أن تظهر فيه صورة الانسان أى يستبين شئ من خلقه، بدائع الصنائع جـ٧ ص٣٢٥، الهداية وشروحها جـ٩ ص٢٣٢، ٢٣٣، حاشية ابن عابدين جـ١ ص٣٠٢ ط مصطفى الحلبى.

وقال الشافعية بذلك فى القول القوى، ومقابله أنه كذلك فى لحم قال القوابل أى أربعة منهن: فيه صورة خفية ولو لنحو عين أو يد، لا يعرفها غيرهن، وقيل: أو قلن ليس فيه صورة ظاهرة ولا خفية، ولكنه أصل آدمى ولو بقى لتصور.

قال الهيتمى: «والأصح أنه لا أثر لذلك». قال الشروانى: «وتظهر الصورة الخفية بوضعه فى الماء الحار»، تحفة المحتاج وعليها حاشية الشروانى جـ٩ ص٤١، نهاية المحتاج جـ٨ ص٤٠٣، البجرمى من على الخطيب جـ٤ ص٤١٤، وأيضا على شرح المنهج جـ٤ ص١٨٨، مختصر المزنى جـ٨ ص٣١٩ ط دار الغد. الأم جـ٦ س١١٥.

قال الحنابلة ينحو ما قال الشافعية، المغنى جـ١٢ ص٥٠٤، الشرح الكبير جـ١ ص٤٨٩، ٤٩٠.

ويرى الإمام مالك: أن أقل ما يطلق عليه الجنين: العلقة أو المضغة مما يعلم أنه ولد حتى ولو لم تظهر فيه صورة الآدمى، بداية المجتهد جـ٢ ص٦٠٣، ونقله أيضا الشوكانى عن الباجى فى شرح رجال الموطأ، نيل الأوطار جـ٨ ص١٩٧، دية الجنين.

والمراد بالعلقة: الدم المجتمع الذى إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب لا الدم المجتمع الذى إذا صب عليه الماء الحار يذوب؛ لأن هذا لا شئ فيه. قاله الخرشى، شرح الخرشى وحاشية العدوى جـ٨ ص٣٢ مجلد / ٤ وانظر تفسير القرطبى جـ١٢ ص٨. أحكام القرآن لابن العربى جـ١٢ ص١٢٧٣.

وينحو ما تقدم عند المالكية قال ابن حزم الظاهرى فيما يفهم من نصوصه حيث لم أعثر له على تعريف محدد للجنين، المحلى جـ١١ ص٢٣٦ مسألة ٢١٢٨، ص٢٤٢ مسألة ٢١٣١.

وأما عن قولنا: المعيب فأقول: اهتديت الى التعبير بفظ المعيب ليعم التشوهات وغيرها، فالجنين فى رحم أمه قد يصاب بتشوهات، وقد يصاب بمرض من الأمراض الوراثية، فهل هذا أو ذاك يعتبر مسوغا لإجهاض هذا الجنين واسقاطه؟

وبعبارة أخرى هل العيب فى الجنين كالعيب فى المبيع؟ بمعنى هل نملك رَدَّه كما يملك المشترى رد المبيع بالعيب؟ علما بأن الجنين هبة من الله وليس بيعا، والهبات لا ترد بالعيب.

وهنا أبادر بالقول: إن فقهاء السلف عرفوا الجنين المشوه بعد ولادته فنجدهم يتكلمون عن الحكم الشرعى لمولود برأسين، أو يدين ونحو ذلك. انظر الأمثلة فى المهذب جـ٢ ص١٩٧، فصل دية الجنين، المغنى جـ٩ ص٥٤٠ كتاب دية الجنين، الروضة الندية فى شرح التحفة العلوية ص١٧٤، ١٧٥، الدار اليمنية للنشر والتوزيع ١٤٠٥هـ -





١٩٨٥م، الجنين المشوه للبار ص٥٥، ٥٦.

وبالرغم من ذكرهم لهذه الأمثلة ونحوها إلا أنهم لم يتعرضوا لحكم إجهاضه وهو فى رحم الأم حيث لم تثر المسألة فى عصرهم، والبعض يعتبر بأنها من الأمور الجديدة، يقول الشيخ آل البسّام: الكشف على الجنين ومعرفة كيف تخلق فى الرحم من الأمور الجديدة، ولذا فانى لا أعتقد أن أحداً من العلماء بحث مسألة حكم إسقاط الجنين فى حال معرفة تشويهه أ. هـ. انظره فى بحثه هل يجوز شرعاً قتل وإسقاط الجنين المشوه؟ ص٤٧٧ ملحق رقم (٤) بكتاب الجنين المشوه للبار.

ويرى بعض الباحثين: أن الحكم فى إجهاض الجنين المعيب يجرى على أقوال السلف فى حكم الإجهاض مطلقاً وبهذا ينسب الى السلف قولا لم يقولوا به، وهذا ليس بسديد فى نظرنا عملا بقاعدة «لا ينسب الى ساكت قول»، يؤيده ما سنذكره بعد من أن التشوهات والأمراض التى قد تصيب جنينا ما أنها من قدر الله وحكمته، ولا يليق بالسلف أن يكونوا من هذا فى غفلة، انظر فى القاعدة المذكورة، الأشباه لابن نجيم ص١٥٤، ١٥٥، الأشباه للسيوطى ص١٤٢ د/ مصطفى لبنه فى كتابه جريمة إجهاض الحوامل ص٢٩٢ - ٢٩٣، والشيخ جاد الحق رحمه الله فى فتواه ببحثه حكم الإجهاض فى الشريعة الاسلامية ملحق بكتاب الإجهاض بين الطب والدين ص٨١ وما بعدها، والمؤتمر التاسع لمجمع البحوث الأسلامية ص٤٦٠ وما بعدها، د. توفيق الواعى فى بحثه الاجهاض وحكمه فى الاسلام ص٤٥، ٤٦ د. ابن الخوجة فى بحثه عصمة دم الجنين المشوه ملحق رقم (٣) بكتاب الجنين المشوه ص٤٦٩. الشيخ آل البسام فى بحثه هل يجوز شرعا قتل وإسقاط الجنين المشوه؟ ملحق رقم (٤) بكتاب الجنين المشوه للبار ص٤٧٥، ٤٧٦.

اذا اتضح هذا فإننا سنتناول حكم إجهاض الجنين المعيب فى النقاط التالية:

- تحرير محل النزاع.

**أولاً محل الاتفاق**

**ثانياً: محل الخلاف**

**الاتجاه الأول: القائلون بالجواز وأدلتهم**

- المناقشة

**الاتجاه الثانى: القائلون بالتحريم.**

- الأدلة

رأى الباحث.

- ولنا أيضا على التحريم ما يلى:

- ومن هذه الوسائل.

- فمن تلك المخاطر.

- والنظرة الإيمانية تقتضى.





# تحرير محل النزاع

للمعاصرين محل اتفاق، ومحل خلاف:

## أولاً: محل الاتفاق:

اتفقوا على أنه يحرم إجهاض الجنين المعيب بعد نفخ الروح أى بعد مرور مائة وعشرين يوما على الجنين من لحظة التلقيح أى من لحظة التقاء المنوى بالبويضة فى الرحم، فلا يجوز إسقاطه إلا إذا كان استمراره فى الرحم يفقد الأم حياتها، وحرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح أمر أجمع عليه فقهاء السلف، والأدلة على هذا أكثر من أن تذكر، وتؤخذ هنا من أدلة تحريم إجهاض الجنين المعيب قبل نفخ الروح عند القائلين به.

## ثانياً: محل الخلاف:

ثم اختلف المعاصرون فى حكم إجهاض الجنين المعيب قبل نفخ الروح، ولهم فى ذلك اتجاهان، اتجاه بالجواز، اتجاه بالتحريم.

## الاتجاه الأول: القائلون بالجواز:

ذهب بعض أهل الفتوى والبحث فى الفقه الاسلامى، وكذا بعض أهل الطب ممن لهم اهتمام بالبحث فى الفقه الإسلامى إلى القول بجواز إجهاض الجنين المعيب قبل نفخ الروح نذكر منهم الآتى:

فتوى المرحوم الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر. وهذه الفتوى جاءت ردا على سؤال مفاده: ثبت من الدراسات الطبية أن هناك عيوبا وراثية بعضها عيوب خطيرة لا تتلائم مع الحياة العادية، والبعض الآخر من الممكن أن يتلاءم مع الحياة العادية، وكذلك توجد عيوب من الممكن علاجها طبيا أو جراحيا، كما توجد عيوب لا يمكن علاجها حاليا، وأنه قد أصبح من الممكن الآن اكتشاف هذه العيوب بطرق علمية

صحيحة لا يتطرق اليها الشك قبل الولادة، وأثناء فترة الحمل، وهذه العيوب تواجه - فى الخارج - بالاجهاض، وكذلك تعالج هذه العيوب - فى الخارج بمعرفة نوع الجنين، واختيار السليم فيها، وإجهاض الجنين المعيب. والسؤال: ما حكم الشرع الاسلامى فى الإجهاض فى هذه الحالات[1] وبعد عرض الشيخ لأقوال الفقهاء فى حكم الاجهاض يتساءل.... فهل يدخل فى الأعذار المبيحة للإجهاض ما يكشفه العلم بالأجنة من عيوب خلقية أومرضية وراثية تعالج بالجراحة على نحو ما جاء بالمعلومات الطبية؟[2].

ثم أجاب الشيخ بعد استعراضه للأمراض الوراثية، وأن وراثتها ثابتة بالشرع والطب فقال فى الجواب: لا شك أنه متى استعدنا الأحكام الشرعية التى أجملناها فيما سبق عن فقهاء المذاهب الفقهية جميعا نرى أنها اتفقت فى جملتها على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح .... واذا كان ذلك - كان الاجهاض بعد نفخ الروح قتلا للنفس التى حرم الله قتلها الا بالحق - لم تكن العيوب التى تكتشف بالجنين مبررا شرعيا لإجهاضه أيا كانت درجة هذه العيوب من حيث إمكان علاجها طبيا أو جراحيا، أو عدم إمكان ذلك لأى سبب كان. حيث إن التطور العلمى والتجريبى دل على أن بعض الأمراض والعيوب قد تبدو فى وقت مستعصية على العلاج، ثم يجد لها العلم العلاج والإصلاح[3].

فرأى فضيلته فيما بعد نفخ الروح تحريم إسقاط الجنين المعيب مطلقاً أعنى أيا كانت درجة هذه العيوب[4] ثم ينتقل الشيخ لبيان ما اختاره فى الأجنة المعيبة فى مرحلة

(١) راجع فتوي رقم ١٢٠٠ جـ٩ من كتاب الفتاوي الاسلامية الصادرة عن دار الافتاء المصرية وحكم الإجهاض في الشريعة الاسلامية لفضيلة الشيخ ملحق بكتاب الاجهاض بين الطب والدين، ص٨١.

(٢) حكم الاجهاض السابق، ص٨٨ - ٩٠ والمؤتمر التاسع لمجمع البحوث الاسلامية، ص٤٦٦، ٤٦٧.

(٣) حكم الاجهاض السابق، ص٩٦، والمؤتمر السابق.

(٤) أما إن كان في استمرار الحمل فقد لحياة الأم فيجوز الإجهاض، كما في فتواه في بحثه التلقيح الصناعي لتوالد الانسان والاجهاض، المؤتمر التاسع لمجمع البحوث الاسلامية ١٩٨٣م بين الطب والدين ص٤٦٨، ٤٦٩، وأيضا بحثه عن حكم الشريعة في الإجهاض ص١٠٠ ملحق بكتاب الإجهاض





ما قبل نفخ الروح فيقول: أما الأجنة المعيبة بعيوب يمكن علاجها طبيا أو جراحيا، أو يمكن علاجها حاليا، والعيوب التى من الممكن أن تتلائم مع الحياة العادية. هذه الحالات لا تعتبر العيوب فيها عذرا شرعيا مبيحا للإجهاض؛ لأنه واضح من فرض هذه الصورة أنه لا خطورة منها على الجنين وحياته العادية، فضلا عن احتمال ظهور علاج للتطور العلمى.

أما الأجنة التى ترث عيوبا من الأب أو الأم للذكور فقط أو للاناث فقط فيجوز إسقاطها إذا ثبت أنها عيوب وراثية خطيرة مؤثرة على الحياة، مادام الجنين لم يكتمل فى الرحم مدة مائة وعشرين يوما، بمعنى أنه لم تنفخ فيه الروح، أخذا بأقوال الفقهاء الذين رخصوا فى الإجهاض فيما قبل نفخ الروح.

ثم يضع الشيخ معيارا من وجهة نظره فيقول: المعيار فى جواز الإجهاض قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يوما رحيما هو أن يثبت علميا وواقعيا:

أ- خطورة ما به من عيوب وراثية.

ب- وأن هذه العيوب تدخل فى نطاق المرض الذى لا شفاء منه.

جـ- وأنها تنتقل منه إلى الذرية.

أما العيوب الجسدية: كالعمى أو نقص إحدى اليدين أو غير هذا فانها لا تعتبر ذريعة مقبولة للإجهاض، لاسيما مع التقدم العلمى فى الوسائل التعويضية للمعوقين[1].

## المناقشة:

جاء فى معيار فضيلته للجواز فى بند «جـ»: «وأنها تنتقل منه إلى الذرية». فقد أقر فضيلته أن هذا الجنين يعيش ويتزوج وينجب ذرية فيكون الخوف على الذرية،

(١) أنظر بحث الشيخ في حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية ملحق بالكتاب المشار اليه سابقا في ص٩٧ - ٩٩. وانظره أيضا في المؤتمر التاسع لمجمع البحوث الاسلامية، ص٤٦٦، ٤٦٧، وانظره في بيان للناس، جـ٢ ص٢٥٧ - ٢٥٩.

إذا كيف يسوغ القول بإماتة هذه الحياة كلها؟ إن الله سبحانه وتعالى جلت حكمته يجعل الحكمة فى نسل، والصحة والقوة فى نسل، والجمال فى نسل، والدمامة فى نسل، وكذا الأمراض فى نسل، كما اقتضت حكمته أن يكون من الحمقى أصحاب حكمة، ومن المرضى أصحاب صحة وقوة، سبحانه فعال لما يريد، ولا راد لما يريد - أما وأن نختار ما تهوى النفس، ونميت من لا تهواه فإن هذا لا يصح شرعا.

وأيضا فان الشيخ استدل للحرمة بعد نفخ الروح بأدلة هى بذاتها تثبت الحرمة قبل نفخ الروح. يقول: ويحرم بالنصوص العامة فى القرآن والسنة - الإجهاض بعد نفخ الروح فى الجنين - بسبب عيوب خلقية أو وراثية اكتشفها الأطباء فيه بوسائلها العلمية؛ لأنه صار إنسانا محصنا من القتل كأى انسان يدب على الأرض لا يباح قتله بسبب مرضة أو عيوبه الخلقية، وسبحان الله الذى كرّم الانسان وجعله خليفته، وصانه عن الامتهان، ورسول الله - ﷺ - وان ابتغى فى المسلم القوة بقوله: «المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف، وفى كل خير». أ. هـ.[1]. أقول: إلا أنه لم يأمر بالجناية على الضعيف، بل أمر بالرحمة به، وهذا الجنين المعيب داخل فيمن طلب الرسول - ﷺ - شمولهم بالرحمة فى كثير من الأحاديث، وأيضا فإن هذا الجنين قبل نفخ الروح يدخل تحت عموم النصوص المحرمة إذ هو مؤهل لأن يكون إنسانا يدب على الأرض، هو أيضا تحت التكريم والخلافة والصيانة من الامتهان، وتحت الرحمة بالضعيف.

ويبدو أن الشيخ رحمه الله لم يكن قد نما إلى علمه أن العيوب الجنينية لا يمكن اكتشافها طبيا إلا فى مرحلة متأخرة وغالبا ما تكون بعد نفخ الروح، وأن نتائجها مظنونة، وكم من ظنون خابت فيها وظهر أنه لم يكن معيبا.

وقد ناقش غيرنا هذه الفتوى الصادرة بجواز إجهاض الجنين المعيب فى مرحلة ما قبل نفخ الروح فقال: ولا اتفق مع فضيلته فيما أفتى به من جواز إجهاض من لم ينفخ فيه الروح، إذا ثبت أن به عيوبا وراثية نقلتها إليه الجينات من الأب والأم، وذلك لأن

(١) المصادر السابقة لبحث الشيخ وفتواه.





هذه العيوب لا يتصور أن تكون خطيرة ومؤثرة على حياة من انتقلت إليه سواء كان من الذكور أو من الإناث، لأنها لو كانت كذلك لأثرت على حياة الوالدين، وعاقتهما عن التكيف مع الحياة بوجه عام، وهذا ينقضه استمرار حياتهما طبيعية إلى ما بعد الإنجاب، بالرغم مما يحملانه من هذه العيوب، وقد نجح العلم فى علاج كثير من هذه العيوب الوراثية، فضلا عما يؤدى إليه فتح باب الإجهاض لمثل هذه الحالات، من إقدام عليه لأى عيب وراثى منتقل الى الجنين، إذ تولد لدى الوالدين أو الطبيب المجهض القناعة بخطورة عيب معين وتأثيره على حياة الجنين إذا ولد به، ولاسيما إذا أخذ فى الاعتبار عرف من يقدمون على الإجهاض لمثل هذه العيوب الوراثية، فمن الناس من يعتبر عيبا وراثيا معينا، مؤثرا على حياة المعيب به، مشكلا خطورة عليه، ومنهم من لا يعتبره كذلك، فالأولى سد الذريعة إليه، بتحريم الإجهاض فى مثل هذه الحالة[1].

وممن أجازه قبل نفخ الروح د. توفيق الواعى يقول: «أجاز بعض الفقهاء الاجهاض لعذر، فاذا كان قبل نفخ الروح فالميل اليه أقوى وأرجح... ويكون من الأعذار كذلك إذا تأكد أن الجنين سيخرج مشوها مثلا لمرض الأم أو أى سبب آخر[2].

وهو فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية برقم ٢٤٨٤ فى ١٣٩٩/٧/١٦هـ بشأن قتل الرحمة والجنين المشوه. وكانت عن سؤال مقدم من أحد الأطباء[3] يقول فيه: «كما تعلمون أن الطب والعلوم الطبية استجلبناها وتعلمناها من الغرب بكل ما فيها من غث وسمين، وبما أن نشأة الطب فى الغرب لم تكن نابعة من تصور إيمانى صحيح أو دينى على الأقل ولو مسيحيا سليما من التحريف لذلك كانت هناك أشياء فى عالم الطب لابد وأن تتنافى مع ديننا الحنيف، لذلك أحببت عرض هذه القضية لتكررها يوميا فى عالم الطب فأقول وبالله التوفيق:

(١) د. عبد الفتاح إدريس في بحثه الاجهاض من منظور اسلامي، ص٦١.
(٢) انظره في بحثه الاجهاض وحكمه في الاسلام، ص٤٥ ملحق بكتاب الاجهاض بين الطب والدين.
(٣) الدكتور: محمد الناصر الي سماحة الرئيس العام والمحال اليها من الأمانة العامة برقم ٢/٦٨٧ وتاريخ ٩٩/٢/٢٧.

هناك بعض المرضى ممن هم يعانون من مرض سيؤدى حتما - فى مفهوم الطب - إلى أن يكون صاحبه متخلفا عقليا، بل قد يؤدى فيه مرضه الى أن يعيش حياة كلها أمراض ومشاكل، وأقرب مثال هو أمراض المخ والجهاز العصبى، وقد يكون هذا المريض فى داخل الرحم حيث تدل التحاليل الطبية مثلا أن هذا الطفل سيولد معتوها بصورة يكون معها إتعاب لوالديه بالاضافة الى ما يكون له هو فى حياته... ،وأقرب مثال ما حصل منذ أيام قريبة جدا، جاء إلينا طفل عمره ٧ سنوات يعانى من تخلف عقلى شديد جدا لدرجة أنه لا يمشى ولا يجلس، ورأسه ملئ بالجروح من جراء الطيحات، وأصيب بمرض الزائدة الدودية، وقف الطبيب الأخصائى ليسأل هل يعمل له عملية جراحية أم نتركه هو ومستقبل مرضه؟. قلت: الأمر ليس إلىّ بل راجع إلى أهل العلم والدين؛ لأن هذه قضية ليست سهلة، «وأجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار». هذا، وقد حصل اجتماع كبير جدا للأطباء والأساتذة الزائرين من أمريكا فقلت لهم هذه القضية ليست لأحد الحق فى الفتوى فيها، وسآتيكم بحلها إن شاء الله تعالى، إذن فالأمر حساس وعاجل، سدد الله خطاكم، وأثابكم، وأبقاكم ذخرا للاسلام والمسلمين».

**الجواب:** وبعد الدراسة أجابت اللجنة عنه بما يلى:

من الضروريات الخمس التى دلت نصوص الكتاب والسنة دلالة قاطعة على وجوب المحافظة عليها وأجمعت الأمة على لزوم مراعاتها حفظ نفس الإنسان، وهو فى المرتبة الثانية بعد حفظ الدين، سواء كانت النفس حملا قد نفخ فيه الروح أم كانت مولودة، سواء أكانت سليمة من الآفات والأمراض وما يشوهها أم كانت مصابة بشئ من ذلك، وسواء رجى شفاؤها مما بها أم لم يرج ذلك حسب الأسباب العادية وما أجرى من تجارب، فلا يجوز الاعتداء عليها بإجهاض إن كانت حملا قد نفخ فيه الروح، أو بإعطائها أدوية تقضى على حياتها وتجهز عليها طلبا لراحتها أو راحة من يعولها، أو تخليصا للمجتمع من أرباب الآفات والعاهات والمشوهين والعاطلين، أو غير ذلك مما يدفع الناس إلى التخلص لعموم قوله تعالى... الخ الأدلة التى استندت إليها





الفتوى[١]. أ. هـ. عبدالله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفى، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فالفتوى نصت على تحريم ما يسمى بقتل الرحمة، كما نصت على تحريم إجهاض الجنين المعيب بعد نفخ الروح فقط.

وهو قرار صادر بالأكثرية من مجلس المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الاسلامى فى دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة فى الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ[٢] - الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ - الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م. فقد نظر فى هذا الموضوع، وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة، ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين الذين حضروا لهذا الغرض، قرر بالأكثرية ما يلى:

- إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبى يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الاطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم؛ فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوها أم لا؛ دفعا لأعظم الضررين.

- قبل مرور مائة وعشرين يوما على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويها خطيرا غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقى وولد فى موعده ستكون حياته سيئة، وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين.

والمجلس إذ يقرر ذلك يوصى الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت فى هذا الأمر، والله ولى التوفيق[٣].

---

(١) انظر هذه الفتوى في ملحق رقم «٢» بكتاب الجنين المشوه للبار، ص٤٤١ - ٤٤٦.

(٢) وذكره البعض في عام ١٤١٥هـ الإجهاض من منظور اسلامي، ص٦١، نقله عن كتاب الطبيب أدبه وفقهه للدكتور/ محمد علي البار، والدكتور/ زهير أحمد السباعي. دار القلم. دمشق.

(٣) الجنين المشوه للدكتور/ محمد علي البار، ص٤٣٩ ملحق رقم «١».

وممن قال به أيضا د. محمد بن الخوجة مفتى تونس «سابقا» قال: من الممكن تنويع التشوهات إلى بسيطة، وممكنه العلاج، وخطيرة، ومتعذرة العلاج، فالأولى أمرها هين، ولا تتسبب فى إجهاض لا تلقائى ولا طبى علاجى.

والثانية مثلها، وهى الممكنة العلاج. فقد تطورت الوسائل العلمية من جراحة ونحوها لازالتها تماما أو التخفيف منها... ، والثالثة والرابعة، وهما الخطيرة والمتعذرة العلاج[1]... ثم يقول: أما الاجهاض الطبى فى الحالتين الأولى والثانية فليس له من مبرر يذكر، ولا يقره أكثر الأئمة والفقهاء، ولا يرضاه الأطباء، ويعتبرونه جناية على حى سواء كان قبل نفخ الروح أو بعده.

وأما فى الحالتين الثالثة والرابعة فالإجهاض فيهما قبل مائة وعشرين يوما وإن أباه المالكية والظاهرية، فقد أجازه أكثر الحنفية لعذر[2]، وكذلك اللخمى من المالكية، وبعض الحنابلة كما سبق بيانه. ثم يقرر رأيه فيقول: وإن جوازه ليتأكد فى تينك الحالتين الخطيرة والمتعذرة العلاج سواء كان السبب فيها وراثيا أو بيئيا أو مزدوجا، للعذر القائم والضرورة المعتبرة الموجودة والمستندة إلى الأدلة العلمية والكشوف والتحاليل الثابتة اليقينية، ولذلك فإن المرجع فى تقدير هذه الأعذار والضرورات الأطباء المسلمون المختصون.

أما بعد نفخ الروح أى بعد مرور مائة وعشرين يوما على الإخصاب فإنه وإن أجازه الغربيون ترفضه المبادئ الدينية، وتأباه الأصول الشرعية...[3].

وممن أخذ بالجواز قبل نفخ الروح دكتور / مصطفى لبنة[4] وهو أيضا ما ذهب

(١) اعتمد هذا التصنيف علي ما قرره الأطباء كالطبيب / محمد علي البار.
(٢) لكن ليس من العذر عندهم تعيب الجنين.
(٣) عصمة دم الجنين المشوه لابن الخوجة ملحق رقم «٣» بالجنين المشوه للبار، ص٤٦٨ - ٤٧٠.
(٤) جريمة إجهاض الحوامل، ص٢٩٣، ٢٩٤ واعتمد كغيره علي القياس علي العذر الوارد عند بعض المجوزين من السلف، كالحنفية بل زعم أن من الفقهاء من أجاز الإسقاط في هذه المرحلة بدون عذر وإنما لمجرد الرغبة، ونري أن في هذا توهما من الباحث إذ هو قول لايليق بالسلف.





إليه الشيخ عبد الله آل عبد الرحمن البسام[1] فبعد أن استعرض موقف فقهاء السلف قال: وبناءً عليه فإني أميل إلي جواز الإجهاض قبل نفخ الروح عند الحاجة ولو لم نصل إلي حد الضرورة...

ثم إنه يبقي علي التحريم فيما بعد نفخ الروح حتي ولو وصل التحقق من وجود تشويه فيقول: نأتي الآن علي الحال الرابعة، وهي موضع السؤال. هل يجوز إجهاض الجنين المشوه وقتله أم لا؟ ثم يجيب فيقول: الكشف علي الجنين ومعرفة كيف تخلق في الرحم من الأمور الجديدة، ولذا فاني لا أعتقد أن أحدا من العلماء بحث مسألة حكم إسقاط الجنين في حال معرفة تشويهه، وإنما المعروف عند العلماء تحريم إسقاط الجنين إما بعد أن يتجاوز طور النطفة[2]، أو بعد أن ينفخ فيه الروح علي الخلاف بينهم[3]. ولذا فان إجهاض الجنين المشوه لا يزال - في اعتقادي - باق علي عموم تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح فيه. وهل تحقق وجود تشويه فيه أمر يسوغ ويجيز شرعا إجهاضه وإسقاطه ميتا أو لا؟. الذى آراه أن هذا لا يجوز، ولا يحل لما يأتى:...[4].

**أقول:** استدل بعموم النصوص، وبالمعقول، وبالمشاهد، وهى كلها أدلة - فى نظرنا - يندرج تحتها أيضا مرحلة ما قبل نفخ الروح، ولا فرق.

ومن الأطباء د. محمد على البار حيث يقول: وإذا تم تشخيص الحالات التى تسبب تشوها شديد أو أمراضا وراثية خطيرة فى فترة ما قبل ١٢٠ يوما من الحمل فإننا لا نرى ما يمنع إجراء الاجهاض اذا طلب الوالدان إجراء. قال: وقد بنينا قولنا هذا على ما أفتى به كثير من فقهاء الأحناف والشافعية والحنابلة من أن نفخ الروح لا يتم

(١) عضو مجلس المجمع الفقهي، وعضو هيئة التمييز بالمنطقة الغربية بالمملكة العربية السعودية.
(٢) يقصد العلماء فقهاء المذاهب، والعبارة غير دقيقة ذلك أن مشهور المالكية ومعتمدهم،وكذلك الغزالي، وبعض الحنابلة يحرمونه منذ لحظة التقاء الحيوان المنوي بالبويضة في الرحم، أي قبل مرور طور النطفة بكثير. احياء علوم الدين جـ٢ ص٥١. الإنصاف جـ١ ص٣٨٦، كشاف القناع جـ١ ص٢٢٠.
(٣) لا خلاف بين السلف في تحريمه بعد نفخ الروح، وإنما الخلاف فيما قبل النفخ.
(٤) انظره في بحثه هل يجوز شرعا قتل واسقاط الجنين المشوه؟ ملحق رقم «٤» بالجنين المشوه للبار، ص٤٧٦ - ٤٧٩.

الا بعد ١٢٠ يوماً «منذ التلقيح» وأن الاجهاض متى ما كانت له ضرورة أو حاجة ماسة يمكن أن يجرى قبل هذا الموعد.

قال: ولا نرى ما يدعو الى رفض هذه الرخصة والتى أقرها الشرع[١] الحنيف ممثلا فى الفقهاء الأجلاء الذين أفتوا بذلك، متى ما كانت هناك حاجة ماسة وضرورة ملجئة ،مثل وجود جنين مشوه تشويها شديدا ، أو به مرض وراثى شديد الخطورة. والشرط الذى ينبغى التنبه له فى مثل هذه الحالات هو أن الإجهاض ينبغى أن يتم قبل ١٢٠ يوم من بدء الحمل «تحسب من بداية تلقيح البويضة» فإذا ما كان الأمر كذلك فلا حرج إن شاء الله. أ. هـ.[٢].

**أقول:** كيف وهو طبيب يعلم أن اكتشاف هذه التشوهات - إن صح الاكتشاف - لا يمكن إلا فى وقت متأخر نسبيا[٣] وغيره يقول: غالبا ما يكون بعد نفخ الروح، وإن تم قبل هذا فإنه يتم قبله بقليل، وهذا القليل كما يقول أحد الباحثين - وبحق-: ولكنى أرى أن اكتشاف هذا التشوه إذا كان بعد الأسبوع الثانى عشر وقبل النفخ فانه يكون قريبا من زمن النفخ «أى بعد يوم ٨٤ - ١٢٠ من بدء الحمل»، والجنين الذى يكون فى

(١) عبارة، أقرها الشرع عبارة خاطئة، فليس من أجاز الاجهاض قبل نفخ الروح هو كل الشرع.
(٢) انظره في كتابه الجنين المشوه، ص٤٣٥.
(٣) وعبارته في مرجعه السابق، ص٢٣٢، ٢٣٣. وخاصة أن التشخيص لا يتم إلا في مراحل متأخرة نسبيا من الحمل، واذا تم في مرحلة مبكرة يكون في الغالب الأعم بعد الأربعين، ولا نري ما يدعو إلي إجراء الاجهاض في مثل تلك الحالات التي يكون فيها تشوه الجنين بسيط ويمكن مداواته وعلاجه بطريقة من الطرق أو التخفيف من آثاره. ويقول: في الحالات القليلة التي يتضح أن الجنين سيصاب بتشوه بالغ مثل: أن تتعرض الحامل للعلاج بالأشعة بكميات كبيرة لمداواة سرطان في عنق الرحم مثلا، أو تعاطي عقاقير السرطان والأرام الخبيثة التي تقتل الجنين أو تحدث فيه تشوهات بالغة... أو إصابة الأم بالحصبة الألمانية في الشهر الأول من الحمل، وإحتمال تشوه الجنين كبير جدا «٧٠٪» في هذه الحالات جميعها لا نري ما يمنع إرجاء الإجهاض قبل الأربعين «٥٤ يوما منذ آخر حيضة حاضتها المرأة...»، وفي حالة السرطان وتعاطي الأشعة والعقاقير الخطيرة لا نري ما يمنع إسقاط الجنين أيضا في الفترة ما بين «٤٠ - ١٢٠ يوما» إذا لم يتم معرفة السرطان قبل ذلك. أ. هـ.
فأنت تري أن الطبيب يتوقع ويظن ويحتمل أن يصاب الجنين نتيجة لتعاطي الأم العلاجات المذكورة للأمراض المذكورة، ويبيح الإسجهاض في مراحل مبكرة، وهذا يتناقض مع المعطيات الطبية لوقت الاكتشاف، والتوقع والاحتمال لا يصلح لتقرير حكم شرعي.





هذه المرحلة تكون حرمة إجهاضه كحرمة إجهاض ما نفخ فيه الروح، لأنه قريب من زمن النفخ، وما قارب الشئ يعطى حكمه لأنه حريم له. أ. هـ.[١]. أقول: فقول الطبيب هذا، هو من قبيل الراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وأيضا فإنها نتائج غير يقينية.

ثم أين الضرورة الملجئة فى جنين مشوه تتمتع أمه بالحياة ولا أثر لوجوده فى رحمها على حياتها؟ إنها عبارات توضع فى غير موضعها، هذا وقد مضى مناقشة فتوى شيخ الأزهر السابق رحمه الله، وما قيل هناك يقال هنا. وأيضا فاننا قد بادرنا القول الى أنه لا ينسب الى ساكت قول[٢]، وبينا هناك خطأ من يؤسس قوله فى هذه المسألة على قول بعض من أجاز الاجهاض من السلف فى طور معين قبل نفخ الروح لعذر شتان بينه وبين تشوه الجنين، فالعذر الذى ذكره ابن وهبان من الحنفية كان لحفظ حياة قال: «ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل، وليس لأبى الصبى ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه»[٣].وما دمنا نتتبع خطوات السلف فعلينا أن نلتزم بهم، ويكون العذرالذى نريد قياسه كالعذر المقيس عليه، أى تكون العلة مشتركة بينهما. وهذا لا يحدث إلا إذا كان استمرار الجنين المشوه سيفقد الأم حياتها، كما أن الحمل المذكور فى المثال يفقد الرضيع حياته.

وأخيرا فانه بعد عرض الاتجاه الثانى سيظهر لنا ضعف قول من ذهب الى الجواز قبل نفخ الروح.

## الاتجاه الثانى: القائلون بالتحريم:

ذهب جماعة من أهل البحث فى الفقه الإسلامى، وكذا بعض أهل الطب إلى تحريم إجهاض الجنين المعيب قبل نفخ الروح. منهم د. محمد رمضان البوطى، د. عبد

(١) د. عبد الفتاح إدريس في كتابه الإجهاض من منظور إسلامي، ص٥٨.
(٢) لاحظ ما سبق قريبا في ص١٢ من البحث.
(٣) حاشية ابن عابدين، جـ٣ ص١٧٦.

الفتاح إدريس، د. محمد النجيمى، أ. ط. باسلامة.

يقول: د. محمد سعيد البويطى:... الحالة الرابعة: أن يغلب على ظن الطبيب المتخصص أن الجنين سيولد لأمر ما مشوها أو ناقص الخلقة... لا تدخل تحت قانون الضرورة بحال، ذلك لأن من أركان الضرورة الشرعية أن تكون النتائج المتوقعة نتائج يقينية. أو غالبة على الظن بموجب أدلة علمية...، وهذا الركن مفقود من هذه الحالة الرابعة، ذلك لأن الأسباب التى قد تؤثر فى تشوه الجنين خلال هذه المرحلة من الحمل تكاد تكون محصورة فى أدوية معينة قد تتناولها الحامل حيث يخشى أن يتسبب من تناولها تشوه فى خلقة الجنين كقصر يد عن حدها الطبيعى، وكصغر الرأس أو ضخامته أكثر من الحد الطبيعى، أو نحو ذلك، وهذا التسبب لا يزيد عن كونه احتماليا يحذر منه الأطباء على وجه الحيطة فقط، أما أن يتأكد الطبيب من ذلك فى حالة من الأحوال، فان ذلك لم يقع، ولا يكاد يتصور وقوعه[1].

ويقول: د. عبد الفتاح ادريس: الذى تركن النفس اليه من هذين المذهبين، هومذهب القائلين بعدم جواز إجهاض الجنين المشوه، لما وجهوا به مذهبهم.... أ.هـ.[2].

ويقول: د. محمد النجيمى: الذى يظهر لى أن الراجح ما ذهب اليه الدكتور/ محمد رمضان البويطى: من أنه لا يجوز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح، وأن ذلك لا يعتبر من باب الضرورة الشرعية لما قد علمنا أن من شروطها أن تكون الضرورة واقعة لا محتملة. أ. هـ.[3].

وأما الطبيب عبد الله حسين باسلامة[4] فقد كان أكثر واقعية من غيره أصحاب هذا التخصص حيث جاء قوله متطابقا مع بحثه الطبى الذى بين فيه العوامل أوالمؤثرات

(١) مسألة تحديد النسل، ص٩٠.
(٢) الإجهاض من منظور إسلامي، ص٥٨.
(٣) الإجهاض، أحكامه وحدوده، ص٨١، ٨٢.
(٤) أستاذ ورئيس قسم أمراض النساء والولادة - كلية الطب - جامعة الملك عبد العزيز، جدة.





التى تؤدى الى تشوه الأجنة، ثم وسائل تشخيص التشوهات فى الأجنة، ثم مدى إمكانية اكتشاف التشوهات لجنين داخل الرحم - وهذه نقطة هامة من طبيب متخصص - يقول: «وبالتالى فان تشخيص التشوهات الخلقية داخل الرحم بالوسائل المستعملة حاليا لا يتم إلا بعد أن يكون قد مضى على حياة الجنين داخل الرحم أكثر من ١٨ أسبوع أو أكثر من أربعة شهور من الحمل»، ثم يصل إلى رأيه الطبى والإيمانى فيقول: «والخلاصة أن التشوهات الخلقية قدر أراده الله لبعض عباده فمن صبر فقد ظفر... وإنى أرى أن على المرأة المسلمة وعلى الأسرة أن تصبر على ما أصابها، وأن تحتسب ذلك عند الله، وأن لا تلجأ إلى الإجهاض والتجنى على حرمة الجنين الذى يكون فى كثير من الأحوال قد وصل إلى الشهر الرابع من الحمل...، بل إنى أرى أن على الأسرة المسلمة وعلى الطبيب المسلم أن لا يضيعوا الوقت والجهد فى معرفة وجود تشوهات فى الجنين من عدمه، فإن النتيجة سوف لن تفضى إلى عمل يرضى الله عنه...، وما أوتيتم من العلم إلا قليلا[1].

**الأدلة:**

**أقول:** أما الاتجاه الأول هو القائل أهله بالجواز قبل نفخ الروح، فلم نر لهم حجة إلا الارتكان إلى قول بعض السلف فى جواز الإجهاض قبل نفخ الروح - وقد ذكرنا أن هذا مسلك لا يسوغ من وجهة النظر -، لأن المرض والزيادة والنقص فى الخلق كل ذلك قدر الله. ولأمور أخرى أوضحناها هناك.

وأما الاتجاه الثانى وهو الذاهب أهله إلى التحريم فأدلتهم مستغلة مبنية على الاستنباط الفقهى، والواقع الطبى العلمى، ومشاهدة الواقع الملموس، ومراعاة جانب الاعتقاد، فنراهم لا ينظرون إلى المسألة نظرة مادية صرفة. وإليك أدلتهم:

١- أن مسألة التشوهات لا تدخل تحت الضرورة الشرعية. لأنه لقيام هذه

(١) انظره في بحث: الجنين..... تطوراته وتشوهاته ملحق رقم «٥» بكتاب الجنين المشوه للبار، ص٤٨٣ - ٤٩١.

الضرورة يجب أن تكون النتيجة يقينية أى غالبة على الظن بموجب أدلة علمية، وهذا الركن للضرورة غير متوافر هنا؛ لأن الأسباب المؤثرة فى تشوه الجنين فى مرحلة ما قبل نفخ الروح ويخشى منها أن تتسبب فى تشوه الجنين، أقول: وهذه الخشية لا تتعدى الاحتمال، وكما يقول بعضهم «وهذا التسبب لا يزيد على كونه احتماليا يحذر منه الأطباء على وجه الحيطة فقط، أما أن يتأكد الطبيب من ذلك فى حال من الأحوال فان ذلك لم يقع، ولا يكاد يتصور وقوعه».

قالوا: وبالعودة إلى أصحاب الاختصاص نرى أنهم لا يجزمون بأن الجنين سيولد مشوها بل يستحيل أن يجزموا بذلك، وما دمنا لا نستطيع الجزم بأنه سيولد مشوها، وعلى فرض جزمنا بأنه سيولد مشوها، فلا يمكن اكتشاف ذلك التشوه إلا بعد أربعة أشهر أو أكثر[1] فالأحوط إذن هو التحريم[2].

٢- أن أكثر الأجنة التى بها تشوه شديد لا يمكن معه أن تتهيأ أسباب الحياة لهم يجهضون[3] قبل الاسبوع الثانى عشر من الحمل، وما جاوز هذا الأجل، فانه يبقى الى نهاية الحمل بإذن الله تعالى، لعدم وجود تشوهات بهم، أو وجود تشوهات لا تمنعهم من ممارسة الحياة.

ثم إن قبل الأسبوع الثانى عشر لو فرض وجود تشوه بها، فانه إن أمكن معرفته عن طريق فحص عينة من السائل الأمنيوسى، فانه لا يمكن معرفة حجم التشوه، وموضعه، وما يترتب عليه، ومدى إمكان علاجه قبل الوضع أو بعده، ومثل هذا الطريق فى معرفة حقيقة التشوه بالجنين فى هذه المرحلة سائر الطرق، مما يمكن القول معه بعدم

(١) لاحظ ما ذكرناه سابقا عن الطبيب / باسلامة، ص٢٦ وما بعدها من البحث.
(٢) مسألة تحديد انسل، ص٩٠. الاجهاض أحكامه وحدوده، ص٨١، ٨٢ الاجهاض من منظور اسلامي، ص٥٨، ٥٩. جريمة اجهاض الحوامل، ص٢٩٢. د. مأمون الشقفة استاذ امراض النساء والولادة جامعة بيروت. ندوة تنظيم الأسرة مؤتمر الرباط عام ١٩٧٢م.
(٣) أي تلقائياً.





امكان القطع او غلبة الظن، بأن ثمة تشوه بالجنين يعيق حياته أو يسبب له أو لذويه آلاما نفسية.

٣- إن ممن ولد بعاهة من البشر كثير، ولم تمنعهم مثل هذه العاهات من ممارسة حياتهم، والمشاركة فى تحمل أعبائها، وقد عرف الناس عباقرة منهم مازالت أسماؤهم تتردد على الألسنة بما تركوه من بصمات على التقدم الحضارى، وآثار تشهد على نبوغهم وتفوقهم.

٤- إن ما يتيقن أن يغلب على الظن أنه تشوه، لا يقتضى إجهاض الجنين المشوه، وإنما يقتضى مداواته سواء كان ذلك وهو فى رحم الأم، أو بعد الوضع، ولم تعد معالجة هذه التشوهات بالأمر العسير، أمام التقدم والطفرة الهائلة فى مجال الطب، فما زلنا نسمع ونقرأ ونرى بين الفينة والفينة حالات تشوه بالأجنة عولجت بعد ولادتها. من ذلك حالات التصاق الأجنة[1] سواء من جهة البطن، أو الجنب، أو الظهر، أو اشتراك جنينين فى عمود فقرى واحد متصل بهما جميعا، أو إشتراكهما فى بعض الأعضاء الأخرى الداخلية، ونحو ذلك، مما يمكن القول معه بأن التشوه الذى يدوم بدوام حياة الطفل الذى ولد مشوها أمر نادر أو منعدم، ولهذا فإن إجهاض الجنين المشوه لا تدعو إليه الضرورة، ولا يمكن تصنيفه تحت الإجهاض العلاجى، وذلك لأنه لا يقصد به المحافظة على حياة الأم أو صحتها من مخاطر الحمل والولادة ونحو ذلك، وفقا لما عرف به العلماء «الاجهاض العلاجى»[2].

(١) أقول: ومنها واقعة التوأم السيامي، «تشانج وبانج»، وهذان تزوجا وأنجبا الجنين المشوه للطبيب محمد البار ص٥٥، ٥٦.
(٢) الإجهاض من منظور إسلامي، ص٥٨، ٥٩، مسألة تحديد النسل، ص٦٧، مشكلة الإجهاض، ص٣١.

**رأى الباحث:**

ويرى الباحث تحريم الاجهاض لعيب قد يظن فى الجنين أيا كانت درجة هذا العيب سواء كان قبل نفخ الروح أو بعده، أما بعد نفخ الروح فلإجماع السلف على حرمة الإجهاض، وأيضا الخلف من بعدهم، وأما قبل نفخ الروح فلانعدام الدليل على الجواز، ومن قال به من المعاصرين ثبت بمعارضته ضعف ما توهم أنه دلايل وبرهان لا برهان له ولا حجة أصلا، أما من قال بالتحريم فله الحجة البرهان، وبناءً عليه فانه لا يحل إسقاط الجنين المعيب إلا إذا كان إسقاطه متعينا لإنقاذ حياة أمه[1].

**ولنا أيضا علي التحريم ما يلي:**

**أولاً:** أن النقص والتمام فى الأعضاء هو قدر الله، فمنهم من يخلق له الأعضاء أجمع، ومنهم من يكون خديجا ناقصا غير تام، يقول القرطبى عند أقوال أهل التأويل فى معنى قوله تعالى: **(ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة)**[2]: «وقد قيل: يرجع إلى الولد بعينه لا إلى السقط، أى منهم من يتم الرب سبحانه مضغته فيخلق له الأعضاء أجمع، ومنهم من يكون خديجا ناقصا غير تام»[3].

وأيضا فى رواية لحديث حذيفة بن أسيد عند مسلم فى وقت تسور الملك على النطفة أن الملك يقول: «يا رب أسوى أو غير سوى، يجعله الله سويا أو غير سوى[4]. والسوى: هو تام الخلق، كما فى قوله تعالى: **(فإذا سويته ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين)**[5]، والمعنى: أى سويت خلقه وصورته[6]، وفى كتب اللغة: سويته: عدلته[7]، وفى رواية لابن مسعود عند الإمام أحمد، يقول الملك «أقصير أم

(١) حكم الاجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين للمؤلف ص٢٣٢
(٢) سورة الحج جزء من الآية ٥.
(٣) تفسير القرطبي، جـ١٢ ص٨.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سورة الحجر الآية: ٢٩.
(٦) تفسير القرطبي، جـ١٠ ص١٧.
(٧) المصباح المنير، جـ١ ص٢٩٨.





طويل؟ ناقص أم زائد؟ قوته، أجله؟ أصحيح أم سقيم؟ فيكتب ذلك كله» رواه أحمد[1].

**أقول:** فقول أهل التأيل، والأحاديث بظاهر نصها تدل على أن ما يسمى بالتشوهات والأمراض الوراثية هى قدر الله وجعله، وأن ما يثبته الطب من أن هناك مسببات لهذه التشوهات وهذه الأمراض إنما هى من باب الأسباب الظاهرة، وقد تحدث بدون أسباب، وما دامت هى من قضاء الله وقدره فلا يصح الاعتراض عليها بإباحة الاجهاض من أجلها، وإنما الذى يجب أن يقال: هو التداوى إذ هو المشروع فى ديننا - وليس القضاء على الأجنة بالظن -، وقد أطال ابن القيم فى مشروعيته والدعوة إليه وعدم تركه فى كتابه زاد المعاد.

**ثانياً:** أن من أسباب التشوهات والأمراض - وهى متعددة - ما هو محرم شرعا، فكيف يكون المحرم طريقا الى المباح؟! أعنى إلى إباحة الإجهاض لسبب وجد من محرم، فمن الأسباب، شرب الخمر، تعاطى المخدرات والإدمان لها، الزنا، وغير ذلك[2].

**ثالثاً:** أن إباحة الاجهاض قبل نفخ الروح بدعوى تعيب الجنين - وهى دعوى ظنية - قد فتح الباب على مصراعيه للدعاوى الكاذبة وللتذرع، إما من طبيب - لا خلاق له - يسعى إلى الكسب الحرام ولو بالقتل، أو من حامل كرهت زوجها فلم تر شفاء لغليل الكراهية إلا بإجهاض جنين برئ بزعم أنه مشوه، وإما داعرة تريد التخلص من فضيحتها. وفى هذه الحالة تلجأ الواحدة إلى تعاطى مسببات التعيب ليصلن إلى الجواز الصادر به الفتوى.

ففى صحيفة الأخبار القاهرية الصادرة فى ٢٠٠٠/٥/١٦م بالصفحة الثامنة عشرة فى باب حوادث وقضايا تحت عنوان: «حبس طبيب سنتين مع الشغل والنفاذ

(١) مجمع الزوائد جـ٧ ص٣٩٦ حديث ١١٨٠٧.
(٢) انظر هذه الأسباب في الجنين المشوه للبار، ص١١٧، ١١٨.

أجهض سيدة عمدا فى شهرها الخامس». كتبت خديجة عفيفى:... وكانت نيابة حدائق القبة تلقت بلاغا من مواطنة يفيد توجهها الى الطبيب المحكوم عليه بوصفه طبيب أمراض باطنية وذلك لعلاجها من صداع برأسها وآلام بالبطن، وأبلغته من أنها حامل فى الشهر الخامس، وبعد الفحص أوهمها الطبيب المتهم بوجود تشوهات بالجنين، ويؤدى إلى تخلف عقلى للطفل مما يستوجب إفراغ الرحم منه، واتفق معها على اجراء عملية إجهاض وأبلغها عن أتعاب العملية وتكلفتها ألفان من الجنيهات، وفى الموعد المحدد لاجراء العملية قام الطبيب بعمل أسطرة بالرحم لافراغ المياه التى تحيط بالجنين إلا أن الآلام لم تزول عن المواطنة حيث توجهت مرة أخرى للطبيب إلى عيادته وقام بإجراء عملية افراغ الحمل وذلك بمحاولة إجهاضها على مدار خمس ساعات، وساءت حالتها الصحية حيث توجهت إلى طبيب آخر، وبالكشف الطبى وعمل الإشعات تبين وفاة الجنين فى الرحم منذ أيام سابقة، وجاء فى تقرير الطب الشرعى بأن حمل السيدة كان بحالة جيدة وأنه لا يوجد طبيب ما كان يستوجب التدخل الطبى من قبل المتهم لإفراغ الجنين، وأن ما قام به إجراء غير سليم طبيا ويستوجب مساءلته، وأصدرت المحكمة حكمها المتقدم. أ. هـ. الخبر.

وأيضا: تلقيت مكالمة هاتفية بمكتب فضيلة عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - أثناء كتابتى لهذا البحث - وكانت السائلة زوجة طلقها زوجها، فكرهت ما فى رحمها وتريد إسقاطه، وفى حديثى معها محاولا دفع فكرة الانتقام لنفسها من جنين برئ استخلصت من حديثها أنها حاولت الاجهاض بالوسائل المعروفة لدى النساء[1] المسببة للتشوهات كادخال أجسام فى الرحم[2] مع فشل المحاولة، ثم زعمت أن الجنين الآن به تشوهات وقد علمت أن هناك فتاوى تبيح إجهاض الجنين المشوه.

(١) كالنوم علي البطن، وحمل حمل ثقيل ونحو ذلك، بدائع الصنائع جـ٧ ص٣٢٥، شرح الخرشي جـ٨ ص٣٢ الشرواني علي التحفة ج٩ ص٣٩، كشاف القناع جـ٦ ص٢٣، المغني جـ٩ ص٥٣٦، الهداية وشروحها جـ٩ ص٢٣٣، ٢٣٨

(٢) الجنين المشوه للبار ص١٤٦. الجنين... تطوراته وتشوهاته ملحق (٥) بكتاب الجنين المشوه السابق ص٤٨٦، ٤٩٠.





فانظر هذا، وهو جنين من نكاح صحيح، فما بالك بمن يحترفن البغاء، ويدمن المسكرات، وهى من أسباب الأمراض والتشوهات.

**رابعاً:** أن الرسول - ﷺ - عندما أوجب الغرة فى إسقاط الجنين، وعلى هديه كان اتفاق الفقهاء وإن حدث خلاف فى صفته المستوجبة لها، وبعضهم أوجب الكفارة، وبعضهم استحبها، وأيضا رد الرسول - ﷺ - الحامل من زنا حتى تلد وتفطم ولدها، كل هذا وغيره يعنى أن الحق المقصود بالحماية أصلا هو حق الجنين ذاته فى استمرار حياته وتكامل نموه داخل الرحم حتى بأذن الله بخروجه إلى الدنيا، ومن ثم فالأم نفسها، والأب نفسه داخلان تحت طائلة العقوبة السابقة ذكرها إن فعلته الأم أو فعله الأب. فكيف نهدر هذا الحق وهو ثابت مؤكد بأمر محتمل مظنون مشكوك فيه قبل نفخ الروح؟!!.

**خامساً:** ان التشوهات الخلقية التى يمكن أن يصاب بها الجنين أمكن حصرها طبيا فى ثلاث مجموعات.

**المجموعة الأولى:** تشوهات ونواقص خلقية كبيرة، وهذه لا مبرر للاجهاض فيها إذ يحصل الاجهاض تلقائيا حيث تقضى على حياة الجنين مبكرا.

**المجموعة الثانية:** وهى ايضا تشوهات كبيرة كالتى تصيب الجهاز العصبى وروافده أو القلب، أو الأوعية الدموية، وجدار البطن، والجهاز البولى.

وبعض هذه التشوهات تقضى على حياة الجنين داخل الرحم أو فورولادته. مثل «نقص نمو الجمجمة، أو المخ، أو انسداد القصبة الهوائية»، فهذه كسابقتها حيث لا يمكن لحياة أن تستمر معها.

والبعض الآخر - ولحسن الحظ وذلك من فضل الله على الناس أن هذا النوع من

(١) د. عبد الفتاح إدريس في بحثه الاجهاض من منظور اسلامي، ص٦١.
(٢) انظره في بحثه الاجهاض وحكمه في الاسلام، ص٤٥ ملحق بكتاب الاجهاض بين الطب والدين.
(٣) الدكتور/ محمد الناصر الي سماحة الرئيس العام والمحال اليها من الأمانة العامة برقم ٢/٦٨٧ وتاريخ ٩٩/٢/٢٧.

التشوهات أقل حدوثا من الأنواع الأخرى - يمكن لطفل أن يواصل الحياة بها، ولكن مع عناية فائقة، إذ هى حياة تعتمد على الغير.

**المجموعة الثالثة:** تشوهات ونواقص خلقية لا تعطل الحياة ولا تقضى على الأجنة ويمكن للطفل والانسان أن يعيش به ومعها، ويمكن معالجة البعض منها... من ذلك على سبيل المثال: خلل فى الإنزيمات، أو فى المناعة داخل الجسم، أو فى تخثير الدم، أو عمى الألوان، أو ثقب فى القلب، أو نقص فى نمو الدماغ وبالتالى قصور فى التفكير والذكاء... الخ «تخلف عقلى». وهذه لا مبرر للاجهاض فيها[1] وإذا كان ذلك كذلك فما هو المبرر للإجهاض؟. إن أشد الحالات مع الحياة هى حالة استمرار الحياة المعتمدة على الغير، وهذه من فضل الله أقل حدوثا، وهذا القليل هو موضع العظة والعبرة، والابتلاء، وهذه أمور يجب النظر إليها من منظور ايمانى، لا من منظور مادى صرف كنظرة الغرب المادية الصرفة. وبتحويل هذه القضية الى نسب فنرى البعض من الأطباء يقول: تذكر بعض المراجع الطبية أن ما بين ٣٠ إلى ٤٠٪ من كل حمل يجهض فى مرحلة مبكرة، وقد ذكرت إحدى المجلات أن ٧٨٪ من حالات الحمل تجهض تلقائيا فى مرحلة مبكرة بسبب التشوهات الخلقية والخلل فى الصبغات. وهذا رحمة من الله. وتسبب التشوهات الخلقية الإجهاض المبكر والمتأخر، وولادة الأطفال موتى، كما أنها تشكل ٢٠٪ من جميع وفيات الاطفال فى الشهر الأول منذ الولادة[2] ويذكر أ. ط. باسلامة: أن لدراسات العلمية والاحصاءات دلت على أن المصير الطبيعى للأجنة المشوهة ينحصر فى أحد الأمور التالية:

١- الإجهاض الطبيعى «التلقائى»..... أو.

٢- الموت قبل الولادة.... أو.

(١) أ. ط باسلامة في بحثه، الجنين.... تطوراته وتشوهاته ملحق رقم «٥» بكتاب الجنين المشوه لبار، ص٤٨٥، ٤٨٦. وانظر د. محمد علي البار، في كتابه الجنين المشوه، ص٣٢٧ وما بعدها.
(٢) د. محمد البار في بحثه السابق ص٧١، ٧٢.





٣- الموت بعد الولادة مباشرة... أو.

٤- الحياة مع وجود خلل خلقى فيه.

قال: ويمكن أن نوجز فنقول:

أ- ثلث الأجنة التى بها تشوهات خلقية سوف يكون مصيرها الإجهاض أو الموت قبل الولادة، أو أثناء الولادة، أو بعدها مباشرة.

ب- وثلث سوف يخرج إلى الحياة وبه تشوهات يفيد فى بعضها العلاج الجراحى والطبى، وفى الأكثرية لا تجدى المعالجة، وسوف يستمر الطفل فى الحياة، ولكنها حياة صعبة ومعتمدة على الغير، ونسبتها «١٪: ٢٪».

جـ- والثلث الباقى سوف تتمكن الأجنة من الحياة حياة مقبولة ومنتجة على الرغم من وجود بعض الخلل الخلقى فى تكوينهم.

ثم يقول هذا الطبيب: «إن التشوهات الخلقية قدر أراده الله لبعض عباده، فمن صبر فقد ظفر...»[1].

د- أما عن الأمراض الوراثية فهناك أكثر من «١٠٧» مرض وراثى ينتقل إلى الجنين من أسرته، ووجد أن أكثر من ٢٠٪ من الأطفال عند ولادتهم يكونون مصابين بنوع ما من تلك الأمراض الوراثية البسيطة نسبيا[2].

**سادساً:** صحيح أن التقدم العلمى فى السنوات الأخيرة أتى بوسائل للتشخيص يمكن بواستطها متابعة نمو الجنين داخل الرحم، وأيضا تشخيص بعض التشوهات الخلقية لكن هذه الوسائل من أهم عيوبها: عدم الدقة، وبعضها يكون هو السبب فى التشوهات كما فى الفحص بالأشعة، وبعضها فيه خطورة.

(١) الجنين... تطوراته وتشوهاته مرجع سابق ص٤٩٠، ٤٩١
(٢) المصدر السابق. ص٤٨٦.

**ومن هذه الوسائل:**

أ- التشخيص قبل الحمل بمعرفة تاريخ الأسرة، وسير الحمل السابق، وصحة الأبناء والأخوة فى الأسرة، ومن هنا «يتوقع» الاخصائيون احتمال التشوهات بالأجنة من التحاليل التى تجرى على الأب والأم.

ب- التشخيص أثناء الحمل: ووسائله متعددة منها: فحص عينة من دم الأم «لكن هذه الوسيلة ليست على درجة كبيرة من الدقة، وتحتاج إلى وسائل أخرى للتأكد». ومنها: أخذ عينة من السائل المحيط بالجنين، هى أكثر الوسائل المستعملة «إلا أنها تعتمد على الوسائل السابق ذكرها إن دلت على احتمال وجود تشوه»، وبتحليل الخلايا المستخرجة من العينة يمكن معرفة نوع الجنين ذكرا أم أنثى، وهناك أمراض وراثية خلقية تصيب الذكور دون الإناث، وفى الدول الغربية يقومون بالتخلص من هذا الجنين الذك، فى كثير من الأحيان. وبهذه الوسيلة يمكن الاستدلال على بعض الأمراض الخلقية التى لا تعطل الحياة، «والجدير بالذكر أن التشخيص بهذه الوسيلة لا يصل إلى درجة الكمال فى الدقة».

جـ- تنظير الجنين داخل الرحم. وذلك بادخال منظار دقيق عن طريق جدار البطن يدفع إلى داخل الرحم إلى السائل المحيط بالجنين، «وتعد هذه الطريقة دقيقة وصعبة ولا تخلو من المخاطر، لذا فان استعمالها محدود، وفى طور التجارب»، فهى تسبب الإجهاض، كما أنها تكون بعد نفخ الروح غالبا[1].

د- تصوير الجنين داخل الرحم. وذلك ممكن بالموجات فوق الصوتية، وهى من أحدث الطرق وأكثرها استعمالا، فهى ليست ضارة بالأم والجنين ويمكن بواسطتها اكتشاف التشوهات الخلقية الكبيرة التى تصيب العمود الفقرى والرأس والبطن وبعض

(١) يقول البار: ان ادخال منظار إلي داخل الرحم ثم إلي داخل تجويف الغشاء الباطن لرؤية الجنين يجري في حوالي الأسبوع السادس عشر إلي الثامن عشر... وهذا الفحص له خطورته؛ لأن يسبب نسبة كبيرة من الإجهاض «١٠ - ١٥٪».





الأعضاء الداخلية مثل القلب والكلى، لكن الفحص بهذه الوسيلة كما يقول البار: لا يجرى إلا فى النصف الثانى من الحمل وعادة فى الاسبوع السادس عشر - الثامن عشر من آخر حيضة حاضتها المرأة، «ولكن عيب هذه الطريقة يكمن فى أن التشخيص لا يتم فى كثير من الحالات إلا وقد تجاوز الجنين مدة ١٢٠ يوما. ومنها: الأشعة السينية أشعة «اكس». يمكن بها رؤية عظام الجنين، وبالتالى اكتشاف التشوهات العظمية، «لكنها من الوسائل النادر استعمالها الآن، وذلك لاحتمال حدوث ضرر عند استعمالها على صحة الجنين» وايضا يقول البار «نظرا لخطورة الأشعة على الجنين فإنه لا يستخدم إلا فى مرحلة متأخرة من الحمل... وهى نادرا ما تستخدم للتشوهات الخلقية». هكذا نرى أن أغلب الوسائل لا تستخدم إلا بعد مرور ١٢٠ يوما أى بعد نفخ الروح، وهو موطن أجمع فقهاء السلف والخلف على حرمة الإجهاض فيه. يقول الطبيب باسلامة: إن الوسيلة التى تحت التجارب لا تخلو من مخاطر تتطلب أن يكون قد مضى على نموالجنين داخل الرحم أكثر من ثلاثة شهور أو «١٤ أسبوع» فعلى سبيل المثال لا يمكن أخذ عينة من السائل لمحيط بالجنين أو رؤية أعضائه وجسمه أو الاستفادة من تحليل دم الأم قبل مرور «١٤ - ١٨» اسبوع فى الحمل...، وبالتالى فان تشخيص التشوهات الخلقية داخل الرحم بالوسائل المستعملة حاليا لا يتم إلا بعد أن يكون قد مضى على حياة الجنين داخل الرحم أكثر من «١٨ أسبوع» أو أكثر من «أربعة أشهر» من الحمل[1].

ثم إن النتائج غير يقينية يقول الطبيب باسلامة. «وتجدر الإشارة هنا إلى أن النتائج التى يمكن الحصول عليها بالوسائل المتعددة التى ذكرت سابقا لا تصل إلى مرحلة اليقين فى كل الحالات أى أنها ليست ١٠٠٪ مؤكدة، بل هناك حالات لا يمكن اكتشافها، كما أن هناك حالات دلت الفحوصات على وجود تشوهات بالأجنة أثبتت فيما بعد عدم صحتها»[2].

(١) أ. ط. باسلامة في بحثه، الجنين... تطوراته وتشوهاته، مرجع سابق ص٤٨٦ - ٤٨٩، د. ط. محمد علي البار في بحثه، الجنين المشه، ص٣٣٨ - ٣٤٩.
(٢) انظره في بحثه السابق، ص٤٨٨، ٤٨٩.

فاذا أضفنا المخاطر التى أشرنا إليها سابقا من بعض الوسائل المستعملة داخل الرحم، وخاصة أخذ العينة من السائل المحيط بالجنين أو من أنسجة الجنين أو تنظير الجنين ثبت أن القول بالتحريم هو قول ينبغى ألا يخالف فيه أحد.

**فمن تلك المخاطر:**

أ- الاجهاض بنسبة ١٪ هذا ما ذكره الطبيب باسلامة ولعلها ١٠٪ فقد ذكرها الطبيب البار «١٠ - ١٥٪»[١].

ب- النزف الداخلى بين الجنين والأم.

جـ- النزف الداخلى فى المشيمة.

د- إدخال ميكروبات الى الجنين والرحم.

هـ جرح الجنين وإحداث نزف به.

وينتهى الطبيب باسلامة الى نتيجة هامة جدا فى هذه المخاطر فيقول: «وهذه المخاطر تعد كبيرة إذا ما عرفنا أن الجنين المراد معرفة حالته ربما يكون - وهذا فى كثير من الأحيان - سليما خاليا من التشوهات[٢]....، فإجهاض مثل هذه الحالات نتيجة التشخيص يعد إثما ارتكب فى حق الجنين. وقد دلت الإحصائيات أن الاستعانة بالوسائل المذكورة سابقا فى التشخيص قد أدت إلى إجهاض العديد من الأجنة السليمة»[٣].

**سابعاً:** لو سلمنا - جدلا - أن التشخيص ممكن، بل ربما يكون فى المستقبل ممكنا، فان هذا ليس بمسوغ لإجهاض الجنين المعيب قبل نفخ الروح، فان قيل ما المانع؟ قلنا: النظرة الإيمانية التى ألهتنا عنها فتنة آلات الغرب وأجهزته والدعاية لها.

(١) الطبيب باسلامة في بحثه السابق، ص٤٨٩. الطبيب البار في بحثه السابق، ص٣٣٨، ٣٣٩.
(٢) لاحظ ما سبق عن صحيفة الأخبار القاهرية، ص٢٦ من البحث.
(٣) انظره في بحث له سابق ص٤٨٩، ٤٩٠.





**والنظرة الايمانية تقتضى:**

أ- التداوى وعدم اليأس: فقد روى مسلم فى صحيحه عن جابر عن النبى - ﷺ - أنه قال «لكل داء دواء، فاذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله عز وجل»[١]، قال النووى: وفى هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء، وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف[٢].

وفى صحيح البخارى عن عطاء عن أبى هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً»[٣]، وهذا الحديث ذكر ابن القيم فى زاد الميعاد أنه فى الصحيحين، ولعله سهو إذ هو ليس فى مسلم، وقد تكلم ابن القيم عن التداوى بكلام متين فعند قول الحديث «لكل داء دواء» قال: على عمومه حتى يتناول الأدواء القاتلة، والأدواء التى لا يمكن طبيا أن يبرئها، ويكون الله عز وجل قد جعل لها أدوية تبرئها، ولكن طوى علمها عن البشر، ولم يجعل لهم اليها سبيلا، لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله...

ثم يوصى الأطباء فيقول: وعلى الأطباء أن يكونوا أعوانا للآباء والأمهات على علاج مريضهم أملا فى شفائه أو تخفيف آلامه وبلائه، وأن يحتسبوا فى ذلك ولا يملوا من كثرة تردد المريض.... ولا ييأسوا من حسن العواقب، فان الأمور بيد الله يصرفها كيف شاء... فكم من مريض استعصى دواؤه، واستفحل أمره فوهب الله له الشفاء، وكم من مريض شخص داؤه، وعرف دواؤه، وأمل فيه الشفاء فوافته منيته رغم عناية معالجيه...، ولا تحملنهم المهارة فى الطب وكثرة تجاربهم فيه على أن يجعلوه من ظنونهم حسب ما لديهم من أسباب قطعا، وأن يجعلوه من توقعاتهم واقعا، فكم من

(١) مسلم بشرح النووي، جـ١٤ ص١٩٠، ١٩١ «لكل داء دواء واستحباب التداوي».
(٢) النووي علي مسلم السابق، ص١٩١. رواه السيوطي في الجامع الصغير، جـ٢ ص١٣٠. وقال: أخرجه الامام أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه ورمز له السيوطي بالصحة والحسن.
(٣) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري، جـ١٠ ص١٤١. كتاب الطب وأورد ابن حجر روايات الحديث وطرقه وفي رواية «فتداووا».

ظنون كذبت، ومن توقعات أخطأت، وليعلموا أنا وإن أمرنا بالأخذ بالأسباب فالشفاء من الله وحده.... أ. هـ.

هكذا يحذر ابن القيم الأطباء من غرور المهارة فى الطب وكثرة التجارب بحيث يجعلون من الظنون والتوقعات قطعا، فكم من ظنون كذبت، ومن توقعات أخطأن فالشفاء من الله وحده.

**أقول:** فلا يعتمد الانسان والطب على الأسباب المادية والمعنوية وإنما كما يقول ابن القيم: «هناك أسباب روحية، وهى التوكل على الله ودعاؤه سبحانه تضرعا وخفيه... مع إخلاص وصدق فى التوكل على الله، وصبر على البلاء»[1].

ب- إن النظرة الايمانية تقتضى أيضا الصبر على البلاء، فمن ظن بل لو تيقن أن جنينه معيب فليصبر وليحتسب، فهذا هو منهج شريعتنا فى مواجهة المصائب، وليس الجزع والفزع، وقد وردت الآثار، وشهدت الأخبار بأن الصبر نصف الإيمان، وقد وصف الله الصابرين بأوصاف، وذكر الصبر فى القرآن فى نيف وسبعين موضعا، وأضاف أكثر الدرجات والخيرات الى الصبر، وجعلها ثمرة له كما فى قوله تعالى: **(وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا)**[2] ويقول: **(أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا)**[3] ويقول: **(إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب)**[4].

والصبر عبارة عن: «ثبات باعث الدين، فى مقاومة باعث الهوى»، وهذه المقاومة من خاصة الآدميين: «ومن صبر ظفر»[5].

---

(١) زاد المعاد، مجلد / ٤، ص١١ - ١٥. فصل: النبي - ﷺ - يدعوا الي التداوي، ط أ. د. حمزة النشرتي، المحقق.
(٢) سورة السجدة جزء من الآية ٢٤.
(٣) سورة القصص جزء من الآية ٥٤.
(٤) سورة الزمر جزء من الآية: ١٠.
(٥) إحياء علوم الدين، جـ٤ ص٦١، ٦٥، ٦٧ كتاب الصبر والشكر.





ومن النظرة الإيمانية أن يكون الانسان على رجاء لا على خوف من مكروه فى المستقبل، والخوف عبارة عن: «تألم القلب واحتراقه بسبب مكروه فى الاستقبال»[1].

وأيضا أن يؤمن بالقضاء والقدر، ولا يكون ممن أنكر تصور الرضا بما يخالف الهوى، أو ممن انخدعوا فرأوا الرضا بالفجور، والفسوق، وترك الاعتراض، والإنكار من باب التسليم لقضاء الله، وقد قال شقيق البلخى: «من يرى ثواب الشدة لا يشتهى المخرج منها».

وعلى من ابتلى بنحو هذه البلية فليكثر من الدعاء، «والدعاء لا يخرج صاحبه من مقام الرضا»[2]. والتكذيب بالقدر من الكبائر. قال تعالى: **(إنا كل شئ خلقناه بقدر)**[3]، وليعلم الانسان أن ما يعتقده ضررا محضا إنما هو لحكمة، وقد تكون فيه منفعة «قيل لبعض الأطباء إن فلانا يقول: أنا كالعقرب يضر ولا ينفع. فقال: ما أقل علمه، إنما لتنفع إذا شق بطنها، ثم شد على موضع اللسعة...»[4]. والواقع يشهد بهذا، فكم نرى من مشوهين على رضى تام بما هم عليه مع أنك لا تتحمل النظرة إليهم، بل لو عرضت على واحد منهم علاج تشوهه لرفض ولما استجاب، إذ مثل هذه التشوهات تجلب الشفقة والعطف والإحسان من الناس، ومن ثم فهى مصدر ثروة.

وأيضا فالإنسان لا يعرف قدر الصحة إلا إذا مرض، فكذلك وجود مثل هؤلاء عظة للصحيح المعافى، وباعث له على الحمد لله الذى لم يخلقه مثله، فتزداد طاعته لخالقه، فعن عمر رضى الله عنه أن رسول الله - ﷺ - قال: «من رأى صاحب بلاء

---

(١) المصدرالسابق، ص١٥٥. ؛ باب الخوف والرجاء.
(٢) المصدر السابق، ص٣٤٣، ٣٤٨، ٣٥١ فضيلة الرضا، انظر في كل ما ذكر، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص٩١، ١٥٦، ٤٢٥، ٤٦٥.
(٣) الكبائر للذهبي، ص١٦٥، وسورة القمر الآية: ٤٩.
(٤) صيد الخاطر، ص٤١٧. وفيه «إن قال قائل: أي فائدة من خلق ما يؤذي؟ فالجواب: أنه قد ثبتت حكمة الخالق، فاذا خفيت في بعض الأمور، وجب التسليم، ثم إن المستحسنات في الجملة أنموذج ما أعد من الثواب، والمؤذيات أنموذج ما أعد من العقاب....».

فقال: الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به، وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا، إلا عوفى من ذلك البلاء كائنا ما كان ما عاش»، وعن أبى هريرة بلفظ: «من رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به، وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا، لم يصبه ذلك البلاء»(١).

جـ- اقتضت حكمة الله أن يجعل البعض للبعض فتنة. والفتنة فى كتاب الله تعالى على عدة معانى(٢) أعمها ما فى قوله تعالى: (**إنما أموالكم وأولادكم فتنة**)(٣) قال مقاتل: أى بلاء وشغل عن الآخرة... قال ابن مسعود رضى الله عنه: «لا يقولن أحدكم: اللهم إنى أعوذ بك من الفتنة، فانه ليس منكم أحد إلا وهو مشتمل على فتنة لأن الله تعالى يقول: (**إنما أموالكم وأولادكم فتنة**)، فأيكم استعاذ فليستعذ بالله من مضلات الفتن) ومنه قوله تعالى: (**وجعلنا بعضكم لبعض فتنة، أتصبرون، وكان ربك بصيرا**)(٤).

قال ابن القيم: وها عام فى جميع الخلق امتحن بعضهم ببعض، فامتحن الرسل بالمرسل اليهم ودعوتهم إلى الحق والصبر على أذاهم... وامتحن المرسل اليهم بالرسل، وهل يطيعونهم وينصرونهم؟ وامتحن العلماء بالجهال، والجهال بالعلماء... والملوك بالرعية، والرعية بالملوك، والأغنياء بالفقراء، والفقراء بالأغنياء، والضعفاء بالأقوياء، والسادة بالأتباع، والأتباع بالسادة، والرجل بامرأته، وامرأته به، والرجال بالنساء، والنساء بالرجال، والمؤمنين بالكفار، والكفار بالمؤمنين...(٥).

أقول: وامتحن الأب والأم وهما الأقوياء بالجنين المعيب وهو ضعيف، وقد يبقى

(١) صحيح الترمذي، جـ٥ ص٢٧٢، ٢٧٣، ما يقوله اذا رأي مبتلي قال أبو عيسي: هذا حديث غريب.
(٢) انظر هذه المعاني وآياتها في إغاثة اللهفان، جـ٢ ص١٥٤.
(٣) سورة التغابن الآية: ١٥.
(٤) سورة الفرقان جزء منالآية: ٢٠.
(٥) إغاثة اللهفان: جـ٢ ص١٥٥، ١٥٦.





كذلك بعد ما يولد وامتحنه هو ايضا بعد ما يقوى - إن عقل - بمصيبته.

قال ابن القيم: وليس لمن قد فتن دواء مثل الصبر، فان صبر كانت الفتنة محصة له، ومخلصة من الذنوب، كما يخلص الكير خبث الذهب والفضة، فالفتنة كير القلوب، ومحك الإيمان، وبها يتبين الصادق من الكاذب: (**ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين**)(١).

فالفتنة قسمت الناس الى صادق وكاذب، ومؤمن ومنافق، وطيب وخبيث، فمن صبر عليها كانت رحمة فى حقه، ونجا بصبره من فتنة أعظم منها، ومن لم يصبر عليها وقع فى فتنة أشد منها، فالفتنة لابد منها فى الدنيا(٢). وأصل كل فتنة إنما هو تقديم الرأى على الشرع والهوى على العقل، فالأول أصل فتنة الشبهة، والثانى: أصل فتنة الشهوة، ففتنة الشبهات تدفع باليقين وفتنة الشهوات تدفع بالصبر(٣).

ومن تمام رحمة أرحم الراحمين: تسليط أنواع البلاء على العبد، فانه اعلم بمصلحته فابتلاؤه له، وامتحانه، ومنعه من كثير من أغراضه وشهواته: من رحمته به، ولكن العبد لجهله وظلمه يتهم ربه بابتلائه، ولا يعلم إحسانه اليه بابتلائه وامتحانه ومن رحمته: أن نغص عليهم الدنيا وكدرها لئلا يسكنوا اليها، ولا يطمئنوا إليها ويرغبوا فى النعيم المقيم فى داره وجواره، فساقهم إلى ذلك بسياط الابتلاء والامتحان، فمنعهم ليعطيهم، وابتلاهم ليعافيهم.

ومن رحمته أن حذرهم نفسه لئلا يغتروا به، فيعاملوه بما لا تحسن معاملته به، كما قال تعالى: (**ويحذركم الله نفسه والله رؤف بالعباد**)(٤).

(١) سورة العنكبوت الآية: ٣.
(٢) اغاثة اللهفان السابق، ص١٥٧.
(٣) اغاثة اللهفان السابق، ص١٦٢.
(٤) المصدر السابق، ص١٧٠، ١٧١.

# أهم مصادر البحث

* القرآن الكريم.

* كتب التفسير:

أحكام القرآن لابن العربى: أبو بكر محمد بن عبد الله ٤٦٨هـ - ٥٣٤هـ تحقيق على محمد البجارى ط دار الفكر

- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، ط. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

* كتب اللغة:

- أساس البلاغة: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر ط دار التنوير العربى - بيروت - لبنان.

- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى المتوفى سنة ٨١٧ هـ ط. مؤسسة الحلبى وشركاه، وطبعة أخرى دار التراث العربى - بيروت - لبنان.

- لسان العرب: أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن أحمد بن منظور المصرى ط. دار المعارف.

- مختار الصحاح: أبو بكر محمد بن عبد القادر الرازى. ضبطه أحمد شمس الدين. ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى: أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠ه تحقيق د. عبد النظيم الشنادى. ط. دار المعارف.

- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية ط (٢) بدون تاريخ.





* كتب الحديث وشروحه:

- الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ: «سنن الترمذى»: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩هـ تحقيق المرحوم أحمد شاكر، وفؤاد عبد الباقى وآخرين. ط. دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤١٤ه - ١٩٩٤م.

- شرح صحيح مسلم: محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووى الشافعى ٦٣١ - ٦٧٦ه ط. دار الريان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- صحيح البخارى: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى ط. دار المطبعة السلفية ط (٣) سنة ١٤٠٧ه دار الريان للتراث مطبوع مع شرحه فتح البارى.

- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ه ط ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، دار الريان للتراث. مطبوع مع شرحه للنووى.

- فتح البارى: الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٧٧٣ - ٨٥٢ه) تحقيق محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقى. قصى محب الدين الخطيب ط (٣) سنة ١٤٠٧هـ، دار الريان للتراث - المكتبة السلفية وهو شرح لصحيح البخارى.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين على الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ه تحقيق عبد الله محمد الدرويش ط. دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

- المعجم الكبير للطبرانى: بغداد - وزارة الأوقاف.

- الجامع الصغير للسيوطى.

- نيل الأوطار: محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ه ط. مكتبة الكليات الأزهرية.

*الفقه الحنفى:-

- بدائع الصنائع فى ترتيب الشائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ ط. دار الكتاب العربى ط (٢) ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، بيروت - لبنان.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن على الزيلعى ط (٢) أوفست مطابع الفاروق الحديثة بالقاهرة عن ط (١) مطبعة بولاق مصر ط (٥) هـ نشر دار الكتاب الاسلامى.

- حاشية الشلبى: شهاب الدين أحمد الشلبى بهامش تبيين الحقائق السابق.

- حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عابدين ط (٢) ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م مصطفى الحلبى، وطبعة أخرى دار الفكر. بيروت ١٢٩٩هـ / ١٩٥١م وهى حاشية على الدر المختار للحصكفى.

- البحر الرائق كنز شرح الدقائق: لابن نجيم الحنفى ط (٢) بالأوفست دار الكتاب الإسلامى.

- العناية على الهداية: محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦هـ.

- حاشية سعد جلبى على العناية: المتوفى سنة ٩٤٥هـ دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان.

- شرح فتح القدير: الكمال بن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ، مع تكملة نتائج الأفكار لقاضى زادة المتوفى سنة ٩٨٨هـ.

- الكفاية على الهداية: جلال الدين الخوارزمى الكرلانى.

*الفقه المالكى:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشيد القرطبى - ابن رشد الحفيد - الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.

- شرح الخرشى على مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشى القاهرى المتوفى سنة ١١٠١هـ ط. دار الفكر.





- حاشية العدوى على شرح الخرشى: على بن أحمد الصعيدى العدوى بهامش شرح الخرشى ط. دار الفكر.

*الفقه الشافعى:

- الأم: الإمام محمد بن ادريس الشافعى ١٥٠ / ٢٠١هـ ط. دار الفكر بيروت - لبنان ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى المتوفى سنة ٩٧٤هـ. دار إحياء التراث العربى.

- حاشية البيجرمى على الخطيب: الشيخ سليمان البيجرمى وهى حاشية على الإقناع للشربينى الخطيب. شركة ومطبعة البابى الحلبى.

- حاشية البيجرمى على منهج الطلاب المسماة «التجريد لنفع العبيد» ومنهج الطاب للشيخ زكريا الأنصارى ط. دار الكتب العربية الكبرى.

- مختصر المزنى: إسماعيل بن يحيى المزنى ط. مستقلة عن الأم ط (١) دار الغد العربى ١٤١١ه / ١٩٩١م.

- المهذب لأبى إسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى، طبعة مستقلة عن المجموع ط. دار الفكر.

- نهاية المحتاج بشرح المنهاج: لمحمد بن أحمد الرملى ط. دار الفكر. بيروت ١٤٠٤ه / ١٩٨٤م، ومعه حاشية الشبراملس المتوفى سنة ١٠٨٧هـ.

*الفقه الحنبلى:

- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف: أبو الحسن على بن سليمان المرداوى ط. دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان ط (١) ١٣٧٦هـ / ١٩٥٦م أوفست مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٩٥٦م.

- الشرح الكبير على متن المقنع: تأليف شمس الدين أبى الفرج ابن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٨٢هـ مطبوع مع المغنى ط. دار الفكر.

- زار المعاد من هدى خير العباد: شمس الدين ابو عبد الله محمد بن ابى بكر المعروف بابن قيم الجوزية ٦٩١ / ٧٥١ه، تحقيق أ. د. حمزة النشرتى والشيخ عبد الحفيظ فرغلى. مكتبات الأهرام ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع: تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتى . ط عالم الكتب. بيروت. لبنان.

- المغنى: لابى عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ه ط. دار الفكر بيروت - لبنان ط (١) ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ومعه الشرح الكبير.

*الفقه الظاهرى:

- المحلى بالآثار: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى الأندلسى محقق. دار الكفر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٨ه - ١٩٨٨م.

*كتب القواعد:

الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١ه ط. دار الكتب العلمية. بيروت . لبنان.

- الأشباه والنظائر على مذهب ابى حنيفة: زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ط. دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ط (١) ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

* الفقه الإمامى: الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية، العاملى ط، دار الفكر.

* الموسوعات:

الموسوعة الفقهية لدولة الكويت. وزارة الأقاف الكويت.





* متفرقات:

- إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمدالغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ه وملحقاته.

- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: لابن قيم الجوزية. تحقيق محمد سيد كيلانى مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى.

- صيد الخاطر: لأبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ه ط . دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

- الكبائر: الذهبى التركمانى الدمشقى الشافعى المتوفى سنة ٨٤٧هـ ط (٢) دار الغد العربى.

*بحوث معاصرة:

- بيان للناس: من الأزهر الشريف ط. مطابع وزارة الأوقاف.

- حكمة الاجهاض وما يثار حوله من أقوال لمعاصرين. د. مصباح المتولى السيد حماد ط (١) ١٤٢١ه / ٢٠٠٠م - دار الإيمان للطباعة.

- مشكلة الإجهاض: د. مجمد على البار. الدار السعودية جدة ١٩٨٥م.

- الإجهاض من منظور إسلامى. د/ عبد الفتاح ادريس ط (١) سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٠م.

- الإجهاض أحكامه وحدوده فى الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى دراسة مقارنة: د. محمد بن يحيى بن حسن النجيمى كلية الملك فهد الأمنية.

- حكم الشريعة فى الإجهاض: لفضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الازهر رحمه الله.

- الإجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين: جماعة أنصار السنة المحمدية

المركز العام. جمع وترتيب الشيخ صفوت الشوادفى. مطابع دار الطباعة والنشر الاسلامية العاشر من رمضان والبحوث الواردة فيه.

- الإجهاض وحكمه فى الإسلام د. توفيق الراعى.

- الطبيب أدبه وفقهه ط. محمد على البار، زهير أحمد السباعى ط. دار القلم دمشق.

- مسألة تحديد النسل د. محمد سعيد رمضان البوطى.

- بحث الجنين تطوراته وتشوهاته: أ. د/ عبد الله حسين باسلامة أستاذ ورئيس قسم أمراض النساء والولادة كلية الطب جامعة الملك عبد العزيز جدة.

- بحث هل يجوز شرعاً نقل وإسقاط الجنين المشوه: فضيلة الشيخ عبد الله ال بسام، عضو مجلس المجمع الفقهى، وعضو هيئة التمييز بالمنطقة الغربية بالسعودية.

- عصمة دم الجنين المشوه د. محمد الحبيب بن الخوجة أمين عام مجمع الفقه الإسلامى، ومفتى تونس سابقاً.

- الفتاوى والندوات ومقالات.

- الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الافتاء المصرية.

- فتوى د. محمد الناصر برقم ٦٧٨ / ٢ بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٧.

- ندوة تنظيم الأسرة مؤتمر الرباط سنة ١٩٧٢م.

- صحيفة الأخبار القاهرية.